



Ref: 799/CBY/2025

Date: 23/12/2025

قرار رقم (32) لسنة 2025م

بشأن إيقاف التراخيص لعدد من شركات ومنشأة الصرافة وإغلاق مقراتها

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى- الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك.
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

المادة (1): وقف التراخيص الممنوحة لشركات ومنشأة الصرافة الموضحة أدناه وإغلاق مقراتها:

1. شركة العماري للصرافة
2. شركة المفلحي للصرافة.
3. منشأة الجدحي للصرافة.

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.

صدر بالمركز الرئيسي- عدن.

بتاريخ 3 رجب 1447هـ

الموافق 23 ديسمبر 2025م

أحمد أحمد غالب
المحافظ

